

الاجزء من ثلثها اية جزء من اليوم والسنة العديدة عبارة عن كالتجارية
وسنين يوماً لا تزيد ولا تنقص وقوله تسع مرفوع على الخبرية فلا
يرد الاعتراض بانها منصوب على الظرفية فلم يعلم وجوده في السنة منها
بل للجملة اي الطبيعة من عرف في اقصي الرعم وكونه اي الرعم
مخدم هو كما هملة ساكنة ودال هملة مكسورة بينهما متناهات فوجه
اي حاس ماخوذ من اخذم الكهاس وهو اشتداد جوه لذاع هو بالذالك
المجزة والعين المهملة لما يسر من الحيوان كالناس وعكسه لما هو من
الحيوان كالغوري ولبيرد اجماعها اي الهماء ولد اجماعها ومعها وقد نظير
ذ كك العلامة الاجمعي فقال

ولذغ لذي سم باجماع اولي وفي النار بالاجمالي في الما يظن قاً
والا يجم في كل والجمالي يجمتا من المهملة المتروكة حقاً بلحقاً
ليس في اكثر نسخ المتن اي وهي اولي لان الواو حصة سواد حمرة
تم شقرة ثم صغرة ثم كدرة وهي في الغرة على هذا الترتيب فاقواها
الاسود وهكذا اليها اذها ثم ما فيه يرمح اوقية على ارمح فيه وما فيه
تحن اوقية مما لحن فيه وما فيه صبغتان اوقية مما فيه صبغة واحدة
فالاسود الخبيث اوقية من غير الخبيث والمنين منه اوقية من غير المنين
والاسود الخبيث المنين اوقية من الاسود الخبيث فقط والاسود المنين
تقط وكذا يقال في بقيته الموان فاذا استوت المصفات كاسودر يفتح
مع احر تخين واسود منين مع احر تخين منين فيقدم السابق منهما
لغوته وفي الصماح هو بفتح الصاد المهملة اسم لكتاب مشهور في اللغة
تأليف الشيخ ابي النضر اسم اعيل ابن حماد الجوهري النيسابوري كان

من

من اعاجيب الدنيا وذلك انه كان من بلاد الترك وهو امام واللغة
وخطه يضرب به المثل وله ذكر في الحلوطة المشهورة بخط ابن بقله
وخوة والنفاس وهو بكر النون من النفس وهو الدم او من
تغصه الصبح اذا ظهر ويقال في فعله لغت المرأة بضم المون
وتغصها مع كسر الغا فيهما والضم اضمح وفي فعله الحيز لغت المرأة
بفتح النون وكسر الغاء لتغير ذكره في المجموع كمن في فتح الباري اليه
في الحيز بالفتح والضم وفي ضم سلم كذك وفيه ابنة وتغل
ابو احمات عن ابي اسمعيل الوجين في الحيز والولادة وذكره كغير
واحد وهو لغة الولادة وشراً ما قاله المص وسمى بذلك لانه
يخرج عقب نفسه غابسا عقب الولادة اي وتوعلقة او منغفة
ولو قال عقب فزك الرحم من الحمل لكان اولي الخرج به ما بين التوتين
فالخارج مع الولد او قبله او مع المطلق لا يسمي نقاساً اي تقدمه
على فراغ الرحم من الحمل بل هو دم حيز ان القبل يمين قبله والركب
قدم فساد ولها كثر فيها اي اليها يتقال عقبه والمراد به ان
يوجب الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً من الولادة ولها فهو حيز ولا
نقاس لها لكن كوتره بعد عشرة ايام مثلاً فتصب العضة من النقاب
ويجب عليها نقاس الصلاة ونحوها مما قاله البلقيني واعتمد العلامة
الرواسي والاستحاضة وهي لغة سيلان الدم من غير اوقاته ويسيل
من مرق في ادين الرحم يسمي العاوذ بكسر الذاك المعجمة على المشهور
وعلى ابن سيده اها لها والجوهري بذلك اللام راء في غير ايام
الحيز والنفاس الخ فيحمل ما تارة الصغيرة والارسة فتامل ربنا